واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح كان على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وان اشترطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت وتخليت واعطيتك واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شخصا متاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة لم تتم بقبض

الاب

الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد واذا اجاز وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب حد هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة شيء الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)